

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(7)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع في مدارس ملتقى الاخبار من مجدي ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:02](#)

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المني -

[00:00:29](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه. رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنية من ثوبه بعرق الاذخر - [00:00:51](#)

ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه. اللهم صلي وسلم عليه. وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع ماء بقع الماء. ولدارقطني عنها كنت افرك - [00:01:10](#)

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً. واغسله اذا كان رطباً قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين وعن اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك - [00:01:32](#)

عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او بإذخرة - [00:01:47](#)

رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر. لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته هذا الباب بوابه المصنف رحمه الله بقوله - [00:02:05](#)

باب ما جاء في المني اي من الكلام في طهارته او نجاسته وبماذا يزال؟ لانه في الابواب السابقة بكى رحمه الله ما تزال به النجاسة فمن النجاسة ما يزال بالماء - [00:02:26](#)

وهو الاعم الاكثر منها ما يزال بالمكاثرة ومنها ما يزال بالتراب ومنها ما يزال بالجمع بين الماء والتراب كما جاء في غسل ما ولغ فيه الكلب ومنها ما نجاسته مخففة يكفي فيها النضح - [00:02:46](#)

وقد ذكرنا ان النجاسات تنقسم الى كم قسم الى ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب ونجاسة الخنزير ما كان في حكمهما ونجاسة معتادة وهي بول وعذرة ما لا يؤكل لحمه - [00:03:09](#)

ومنهم الادميون النوع الثالث نجاسة مخففة كما وردت في المذي كما وردت في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لما ذكر هذه الاربعة هي التي تخرج من فرج الذكر قول - [00:03:40](#)

ومذي وودي ذكرها هنا حكم المني باب ما جاء في المني اي من الاحكام والمني في هذه الاحاديث ويأتي بيان الدلالة منها ومن وجوه طهارته ان من المني يخلق الانسان ويركب - [00:04:02](#)

والله كرم بني ادم لا يصح ولا يليق ان يكون خلقه وتكوينه من نجس وخالف في هذا الحنفية رحمهم الله فقالوا ان المني نجس لانه يوجب الطهارة الكبرى وقولهم مرجوح - [00:04:30](#)

لما يأتي من الدلة كونه يوجب الطهارة الكبرى لا يدل على نجاسة فهذا الجماع يوجب الطهارة الكبرى وان لم يحصل معه انزال ولا يدل على ان على ان الجماعة محرم او نجس - [00:04:52](#)

وهذه الطهارة الكبرى لان الجسم يتحرك في عضلاته كله مع البدن في هذه الحال وكان من المناسب ابرادها بالماء والمني اما ان يكون يابسا او يكون رطبا فان كان يابسا فيكفي حده وحكه - [00:05:11](#)

حتى يزول هذا اليبس الظفر الاصابع وان كان المنى رطبا فانه هذه الرطوبة اما يعود من اعواد الشجر او غيره واما يخفف يخفف هذه اللزوجة الغليظة بالماء ولهذا جاء في الحديث حديث الدارقطني عن اسماعيل عن اسحاق - [00:05:36](#)

اه الازرق عن شريك انه بمنزلة المخاط واحاديث الباب دلت على هذا وقال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:12](#)

ثم يذهب فيصل في رواه الجماعة الا البخاري من الجماعة الترمذي من غيرهم منهم اللي معه منهم معهم محصون ترى الجماعة مر معنا انهم السبعة قال رواه الجماعة الا البخاري - [00:06:31](#)

يعني رواه مسلم ابو داود بن ماجة نسائي واحمد كم ذولا هذولا ستة راتبنا من الرباط ست ومن يرد زيادة يزته نعم السابع هو البخاري ولم يروي هذا الحديث وعدم رواية البخاري له لا تدل على ضعفه - [00:07:16](#)

بل هو حديث صحيح ثابت تصف عائشة ان كانت تفرك المنية من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام اي ان المنى يصيب ثوبه ييبس فتفركه اما باظفرها ثم يأتي واما باصبعها ثم يخرج يصلي فيه - [00:07:42](#)

ولو كان المنى نجسا ما صلى فيه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوبه الذي فيه نجاسة ودل ذلك على طهارة المنى على طهارته قال ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنى من ثوبه - [00:08:06](#)

بعرق الاخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه هذا فيه الزيادة الفرق بين المنى اذا كان رطبا لقرب العهد به وبين المنى اذا ييبس لماذا ييبس - [00:08:28](#)

ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي اهله فينام على جنبته ويصبح صائما في رمضان ان يطلع عليه الفجر ولما يغتسل بعد من جنبته صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان يسلت المنى يسلته بمعنى - [00:08:48](#)

يزيله مع مع لزوجته بعرق الاخر ما هو الاخر الاخر نبت ينبت في مهابط الارض ينبت في الشعاب وهو النبت الذي استثناه النبي عليه الصلاة والسلام من حشائش مكة لما جاء في الحديث - [00:09:11](#)

في الصحيحين عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرام يعني مكة حرما الله ولم يحرمها النفس وانما احلت لي ساعة من نهار. وفي رواية وان الله سلط عليها رسوله والمؤمنين - [00:09:41](#)

وقد عادت حرمتها كما كانت لا يختلى خلاها ولا يخبط شجرها ولا يحش حشيشها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها فقام العباس رضي الله عنه عمه عليه الصلاة والسلام قال الا الاخر يا رسول الله - [00:10:01](#)

يطلب من النبي استثناء الاخر فانه لقيننا وقبورنا وبيوتنا قال عليه عليه الصلاة والسلام الا الاخر والاخر هو الذي يسمى في بعض النواحي في نجد في وسطها وجنوبها بالساف وهو نبت - [00:10:26](#)

فيه ييوسة وفيه شدة واذا ييبس واوقد بالنار كانت رائحته زكية الى عهد قريب نستخدم الاخر في الولعة بدال الخوص خوص النخل والليف ان هذا الاخر اذا ييبس صار ما اسهل ما يوقد به - [00:10:48](#)

مع رائحة زكية استثناهن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله فانه اي لئارنا وقبورنا وبيوتنا يسد به الخلل تهلل التراب ولا الطين ولا الماء عليه الصلاة والسلام المنية من ثوبه بالاخر بعرق اذخر - [00:11:13](#)

وثبت انه عليه الصلاة والسلام حكه وقالوا اذا كان رطبا فيكفي ان يزال جرمه وازالة الجرن هنا من باب التنزه والاستحباب لا من باب النجاسة والتحريم وانما هو للتنزه الافضل في المنى - [00:11:38](#)

ان كان يابسا احكه تماما وان كان رطبا ارسلته ولو بقي اثره انه سيأثينا في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام ربما نظحت الماء على موضع المنى الرطب فخرج وبقع الماء في ثوبه - [00:12:07](#)

لم يذهب اثر المنى كله بقي له اثر وهذا الاثر الذي بقي يمكن ان يزال ويصان ليس مما تعم به البلوى لا يشق الصون عنه فدل ذلك على

### طهارة المني - 00:12:31

لا على نجاسته هذا ما يدل عليه حديث عائشة وقوله المتفق عليه اي فيما رواه الامامان البخاري ومن ومسلم فيما رواه البخاري ومسلم هذا مصطلح المجد رحمه الله في المتفق عليه - 00:12:49

قال وفي لفظ متفق عليه عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء - 00:13:13

اي ان المني لم يذهب كله بقي اثره للدار قطني في السنن عنها رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابس - 00:13:27

واغسله اذا كان رطبا يقول المجد فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين. الفرق اليابس الغسل والنضح والسلت للرطب وكده الحالتين تدل على طهارة المني لا على نجاسته وفي الحديث ايضا من الفوائد - 00:13:42

ان المرأة تقوم على خصوصيات زوجها لان الكلفة بينهما مرتفعة هذا مما تقوم به هذه الزوجة الصالحة البرة الوفية رضي الله عنها مع النبي عليه الصلاة والسلام في غسل توبة - 00:14:10

وهذه من المعاشرة بالمعروف كما قال جل وعلا وعاشروهن بالمعروف ففيه ان خدمة المرأة لزوجها طاعة وقربى وهذا مما يقتضيه حسن العشرة بينهما الا اذا اشترطت عليه وقبل الشرط يجب الوفاء - 00:14:30

هذا الشرط الذي لم يكن حراما ملزمته بخدمتك نفسك وقبل تحمل ما قبله اما اذا لم يشترط عليك فان المتعارف به ان المرأة تخدم في بيت زوجها تخدمه وتخدم ولده ومن خدمته اعداد طعامه - 00:14:52

وغسل ثوبه واصلاح فراشه وما جرى مجرى ذلك ثم قال وللدار قطني وعن اسحاق بن يوسف يعني الازرق قال حدثنا شريك يعني ابن عبد الله عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب - 00:15:15

قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق انما يكفيك ان تمسحه بخرقه او باذخرة قالت دار قطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك. قلت والقائل هو المجد ابن تيمية وهذا لا يضر - 00:15:39

لان اسحاق بن يوسف الازرق امام مخرج عنه في الصحيحين ويقبل رفعه وزيادته التي لم يخالف فيها الثقات وهذي من المسائل التي للدار قطني فيها كلام العلل والعلل عند اهل العلم - 00:16:00

على ضربين علل تتعلق بالاسانيد ومنه الاختلاف والاضطراب وعلل تتعلق بالمتون وهي المخالفات والكلام في الرفع والوقف والوصل والانقطاع الوصل والانقطاع من علل الاسانيد والرفع والوقف من علل المتون والاسانيد وكذلك المخالفات - 00:16:20

التي تقتضي اما الشذوذ او النكارة وهذا الحديث لا يخالفه ما سبق فانه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرا واقعا ان المني بمنزلة المخاط. وهو ما يخرج من الخياشيم - 00:16:46

والباق وهو ما يخرج من الخياشيم والفم اما هو طاهر وان كان له جرم المخاط وان استقدر ان كان يستقدر منه طاهر وليس بنجس وان كان ينتزه منه كما جاء من فركه اذا كان يابسا وغسله ان كان رطبا من باب التنزه - 00:17:02

والاستحباب مع ان خروج المني اذا كان دفقا شهوة سواء عند الجماع او عند الاحتلام او عند التفكير يوجب الطهارة الكبرى لا لنجاسة المني ولكن لان عضلات الجسد تتجاوب معه - 00:17:28

وفيه الحديث الذي يروى وان كان فيه مقال تحت كل شعرة جنابة تحت كل شعرة جنابة وهذا في تعميم الماء وابلاغه الشعر عند الاغتسال نعم قال رحمه الله باب ان ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت - 00:17:48

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء - 00:18:14

رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد ابي سعيد نحوه. حديث من حديث ابي سعيد

رضي الله عنه نحوه. نعم هذا حديث جليل - 00:18:28

وهو من اعلام الاسلام بل من الاحاديث الفارقة بين اهل النفاق بين اهل الايمان ان المؤمنين اذا سمعوا هذا الحديث وامثاله كان حالهم هو قولهم سمعنا واطعنا التسليم والاذعان بلغ ذلك الى عقولهم - 00:18:45

او لم تدركه فهمهم سمعنا واطعنا واما اهل النفاق على درجاتهم ودركاتهم هم متفاوتون فمنهم من لا يرفع لهذا الحديث رأساً الجهمية ومنهم من يرده لمخالفته العقل كبعض المعتزلة وبعض المحدثين - 00:19:09

ويستعيب من هذا الحديث وذكره وروايته وهذا مبناه على ما سمعتم من عدم التصديق واليقين بقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا حديث ثابت رواه الامام البخاري في الصحيح من حديث ابي هريرة - 00:19:30

رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما ترجم عليه المجد بقوله باب ان ما لا ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت - 00:19:51

النفس السائلة يعني ما ما ليس له دم وهذا كثير في الحشرات لا دم فيها اي لا دم يسيل نجاستها في ذاتها وانها لا تنجس ما خلطها من الاشربة والاطعمة - 00:20:07

لانه ليس لها دم كالذباب والبعوض لان الدم في البعوض منين يجي مما يشفطه يأخذه من الصراصير والجعل وعامة الحشرات مما لا نفس لها سائلة. اي لا دم لها سائل - 00:20:30

وهذا يدل على طهارة ما ولغت فيه او ماتت فيه منين اخذوا ذلك؟ من هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب هل الذباب جمع انه مفرد ولا ما له مفرد - 00:20:56

هل يقال مفردة ذبابة او ذبابة جمعه الذباب او لا محتمل اذا وقع الذباب والذباب هذا الكائن المعروف المؤذي وقد قيل لاحد العلماء سأله او سأل احد الاكابر من الملوك - 00:21:16

لم خلق الله الذباب بعض الاسئلة تعنتا ما له صنع قال هذا العالم خلق الله الذباب ليذل به الجبابرة يذل به الجبابرة والله جل وعلا جعل في الذباب شاهدا ودليلا من من شواهد ودلائل ربوبيته - 00:21:41

وان يستنقذهم الذباب شيئا وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذونه منه ضعف الطالب والمطلوب هذا ما كشفه الناس متأخرا انهما يشفطه الذباب يتحلل في اكثر من بطن له واكثر من - 00:22:04

من امعاء الله فلا يمكن احد ان يرجع ما قلبه الذباب اذا وقع الذباب في اناء احدكم اناء بارد اناء حار الدرب واحد فليغمسه يغمسه كله ومن رأى الذباب اذا وقع في الانية التي فيها حلا - 00:22:28

او لبن تجده يميل بجناح ويظهر جناحه امرنا ان نغمسه فلة طيب قد يترتب على هذا الغمس كله ايش موته فموته لا يكدر هذا الاناء وما فيه من قال فان في احد جناحيه داء - 00:22:51

وفي الآخر دواء اخذ العلماء من هذا الحديث ان ما لا نفس له سائلة اي لا دم له سائل يسيل انه لو مات او انغمس في الاناء فانه طاهر وان ميتته - 00:23:13

مثل الذباب والجراد والصراصير كان في معناها طيب اذا انغمس هذا الذباب في اناء لبن وهذا يكون كثير خصوصا في الربيع وفي الصيف اغمسه ثم اطرحه ان طرحت وقد يكون حيا وقد يكون ميتا ثم اشرب اللبن - 00:23:30

ولم يكدره انغماس هذا الذباب فيه وهذا توسع فيه لكل ما لا نفس له سائلة مما تعم به البلوى فان الابار ومجامع المياه تلدها الحشرات تقع فيه تقع فيها فهذا مما عمت به البلوى ولم نؤمر بالتنزه عن ذلك - 00:23:55

لا شربا ولا وضوءا وغسلا نعم نعم قال رحمه الله في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره ولا اجزأه بالانفصال قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت - 00:24:18

قال البخاري قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقة - 00:24:44

ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه. ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق حلقة فاعطاه ابا طلحة رضي الله عنه فقال اقسامه بين الناس متفق عليه وعن انس قال وعن انس رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه اخذ ابوطلحة رضي الله عنه بشعر - [00:25:06](#)

بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم رضي الله عنها قال فكانت ام سليم فكانت ام سليم تدوفه في في طيبتها رواه احمد وعن انس رضي الله عنه ان ام سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا - [00:25:33](#) في قيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك قال فلما حضرت انسا الوفاة اوصى ان يجعل في حانوته اخرج البخاري - [00:25:57](#)

وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسفر بن محرمة ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه - [00:26:15](#) لا ييصق بصاقا الا ابتدروه. ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة رضي الله عنها بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فضة - [00:26:33](#)

فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخضت له فشرب منه واطلعت في الجلجل فاطلعت فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا. رواه البخاري. نعم. هذا الباب - [00:26:50](#) ترجم عليه رحمه الله بقوله باب في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفصال الادمي المسلم والادمي هنا لا مفهوم له ويشمل حتى الجنى المسلم انه لا ينجس بموته - [00:27:12](#)

لان المسلم لا ينجسه شيء كما مر علينا في حديث حذيفة ابن اليمان ان المسلم لا ينجس مر علينا في اي باب طهارة المتوضئ. نعم طهارة الماء المتوضأ به باب طهارة الماء المتوضأ به - [00:27:35](#) المسلم لا ينجس وكذلك شعره وسائر اجزائه اذا انفصلت منه اذا سقط منه من شعره او من ظفره او من بشرته طاهرة لو قطعت يد السارق وهو مسلم تبقى على طهارته - [00:28:00](#)

ما سقط من اجزائه فهو طاهر لانه في الاصل طاهر هذا في المسلم طيب الكافر الكافر نجاسته على الصحيح نجاسة معنوية ولهذا لو صافحك كافر ما يجب عليك ان تغسل يديك - [00:28:23](#) لان النجاسة معنوية وليست نجاسة ولحديث ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه وهو خادم النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة - [00:28:44](#)

متى اي جمرة هذه جمرة العقبة متى رماها عليه الصلاة والسلام رماها يوم العيد حجتة فان يوم العيد لم يرمي الا جمرة العقبة فقط ونحر نسكه وحلقة اذا صلى الله عليه وسلم اول ما فعل في يوم العيد انه ايش - [00:29:08](#) رمى الجمرة ثم نحر بدنة فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة فانه لما اقبل على منحره واذا سبع او تسع معقولات فلما رأينا النبي عليه الصلاة والسلام طفقا اليه يسعين - [00:29:37](#)

هذه البكار والنوق والبدن اشتقنا الى نبينا صلى الله عليه وسلم وهن بهائم وحيوانات وبيده عليه الصلاة والسلام السكين اي بيده حتفها وهاكها اذا كان هذا في بهائم يشتاقي للنبي وبيده حتفها - [00:30:01](#) ما بال قسوة قلوبنا عليه الصلاة والسلام سنته وهديه الجماد يشتاقي له صلى الله عليه وسلم فانه اخذ وهو يخطب متكئا على جذع نخلة يابس بالي فلما عمل له منبره - [00:30:27](#)

ورق عليه يخطب سمع الصحابة للجدع امينا وبكاء العشار الحوار حوار الناقة اذا ابعد عن امه يزعجك ببكائه صوت سمعوا لهذا الجدع انينا كائين العشار حتى نزل صلى الله عليه وسلم من على منبره - [00:30:55](#) نزل صلى الله عليه وسلم وضم هذا الجذع فما زال يسكن يسكن حتى ذهب صوته وهؤلاء بنو ادم مصالحهم وطالحهم مؤمنهم وفاجرهم فيهم ما فيهم من القسوة والغفلة من قسوة وغفلة - [00:31:33](#)



تجاه نبينا عليه الصلاة في مقابل وجد من اهل البدع من ظنوا ان تعظيم رسول الله هو بتقديسه ورفعته بذاته مما جعله الله عليه وقعوا فيه بانواع الغلو ودين الله بين الغالي فيه - [00:32:00](#)

وبين الجاف عنه اللهم صلي وسلم عليه ثم حلق رأسه تناول الحلاق وكان الحلاق فهو من اهل مكة يسمى حلاقا وحجاما بيده الموس وقال هذا رسول الله قد امكنك من صفحة عنقه - [00:32:20](#)

وضم الحلاق رأس النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال هذا من فضل الله علي يا رسول الله تبسم عليه الصلاة والسلام وقال سم بالله وامره بان يبدأ بالشق الايمن - [00:32:44](#)

ولهذا يستحب عند الحلاقة ان تتأسى برسول الله فتبدأ بشقك الايمن وان يقول بسم الله فلما حلق شقه الايمن بالموس جمعه حتى وضع الشعر بيد النبي عليه الصلاة والسلام هو ما هو بشوي - [00:33:00](#)

يضرب الى صفحة عنقه قال عليه الصلاة والسلام اين ابو طلحة ابو طلحة الانصاري وش علاقة ابو طلحة بانس نعم زوج ام انس فان ابا طلحة الانصاري صاحب بير حاء - [00:33:20](#)

وقد نكح ام سليم بنت ملحان النجارية بعدما مات مالك بن النظر ابو انس فاعطاه نصف شعره عليه الصلاة والسلام فدفعه ابو طلحة الى امي سليم زوجته وكان يتبركان به - [00:33:50](#)

يتبرك به المؤمنون يرسلون الى ام سليم تضع هذه الشعرات قد فرقوها وقسموها في ماء يجلسون به الماء ثم يتبركون به ثم هلا امر الحلاق فحلق شعره عليه الصلاة والسلام نصف شعره - [00:34:14](#)

الباقى تناهيه الصحابة وتقاسموه منهم من اصاب شعرة وشعرتين وثلاث على كثرة الشعر وهذا يدل على طهارة شعره وشعر كل ادمي بل وعلى بركة شعره عليه الصلاة والسلام قد ذكرنا قاعدة في الدروس السابقة - [00:34:38](#)

ان الذي تبرك به ممن فصل من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام في حياته بعد موته ستة اشياء ما هي تعرف يا اخي النخامة طريقه عليه الصلاة والسلام وعرقه وشعره - [00:35:04](#)

ووضوءه ووضوءه ودمه هذه الاشياء الستة التي انفصلت من جسده الشريف يتبرك بها في حياته ووضوءه وسيأتيكم حديث سعود الثقفي ان الصحابة يتسابقون الى فضل وضوءه قبل ان تصل الارض - [00:35:33](#)

الرسول يقرهم على ذلك وكذلك شعره وذلك ريقه وعرقه يأتيكم حديث ام سليم ينصب للنبي صلى الله عليه وسلم نطعن النطع وشو جلد؟ ثم يبقى فيه من عرق عليه الصلاة والسلام - [00:35:58](#)

ومن شعره فتجمعه حتى تضعه في اناء نحتفظ به وكان العرق يصيب كسائه وغطاءه وبقي عند ام سلمة من كسائه عليه الصلاة والسلام الذي فيه عرقه وريحه سنين يعالج به اولاد - [00:36:21](#)

الانصار اولاد الصحابة رضي الله عنهم مبارك لهذا الدم الذي خرج منه في غزوة احد وضعه عبد الله ابن الزبير في مكان لا يراه فيك احد في بطنه وظاهره وهو مبارك - [00:36:42](#)

قال له النبي اين وضعته؟ قال وظعته يا رسول كما امرت في مكان لا يراه احد صدق رضي الله عنه ولا غرو ان يكون بهذه الشجاعة والبسالة عبد الله بن الزبير ما يهمه احد - [00:37:08](#)

وابوه كذلك من قبله الله عنهما وكذلك وضوءه كذلك عرقه وريقه ونخامته لا يتنخم نخامة الا وتتسابق اليها ايادي الصحابة قبل ان تبلغ الارض اما بوله صلى الله عليه وسلم وعذرتة - [00:37:22](#)

حكهما حكم بول الادميين وعذراتهم طاهرة ولا غير طاهرة غير طاهرة ولو كانت طاهرة تتسابق الصحابة اليها كما تسابقوا الى ما هو اندر منها في النخامة وفي الشعر وفي لان البول والعذرة متكررة - [00:37:47](#)

في اليوم كذلك لما غسلوه عليه الصلاة والسلام بعد موته الماء الذي انفصل من جسده لم يتبركوا به دل على ان التبرك انما كان في حياته لا بعد موته تناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه فاعطاه اياه - [00:38:09](#)

ثم ناوله اي ناول النبي الحلاق الشق الايسر فقال احلقه فحلقة فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس فقسمه ابو طلحة بين الناس

حتى اصاب الواحد منهم شعرة او شعرتين وثلاث - [00:38:40](#)

قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه اخذ ابوظلحة بالشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره - [00:38:57](#)

دل على ان ابا طلحة كان قريبا من النبي عليه الصلاة والسلام واخذ بشعر بالشق الايمن والحلاق يحلق لانه شعره طويل حتى وقع الشعر في يد ابي طلحة فلا معارضة - [00:39:12](#)

اما انه مباشرة اخذه ابو طلحة او ان النبي ناوله اياه هذا وارد وهذا وارد والامر سهل والحمد لله قال فجاء به الى ام سليم وهي ام سليم بنت ملحان - [00:39:29](#)

اختها ام حرام بنت ملحان وكانت ام سليم تدوفه في طيبيها اي تمرر طيبيها عليه على شعره عليه الصلاة والسلام فينالوا من بركته وهذا يدل على طهارته قال وعن انس ابن مالك ان ام سليم - [00:39:44](#)

رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا النطع هو الجلد والغالب ان الجسد الى ما اذا لامس الجلد وش يسوي يعرق في الوقت الحار فيقيل عندها على ذلك النطع - [00:40:07](#)

وش القرابة بين ام سليم وبين النبي عليه الصلاة والسلام بل كانت تفتي رأسه احيانا لانها من احواله وهي خالته من اصغر احواله صلى الله عليه وسلم ويقل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة من زجاج - [00:40:27](#)

ثم جعلته في سك في شيء يحفظه قال فلما حضرت انس بن مالك رضي الله عنه الوفاة. متى بعد اثنين وتسعين سنة بعد اثنين وثمانين سنة من موت النبي عليه الصلاة والسلام. في عام اثنتين وتسعين للهجرة - [00:40:58](#)

اوصى ان يجعل في حانوته اي هذا الاثر للعرق لشعره عليه الصلاة والسلام دل على طهارته ودل على بركته قال وفي حديث صلح الحديبية متى كانت الحديبية في اي سنة - [00:41:18](#)

ها يا اخواني الثامنة لا لان فتح مكة ها السابعة عمرة القضية السادسة في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صده عنها المشركون كانت في السنة السادسة في ذي القعدة منه - [00:41:41](#)

وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور ابن محرمة ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود وهو عروة ابن مسعود الثقفي الذي فعل الاحزاب يوم الاحزاب الافعيل عروة ابن مسعود اخو نعيم ابن مسعود - [00:42:07](#)

الثقافيان رضي الله عنهما ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه قال ولا يبصق يقال بصق بالسين ويقال بزق بالزاي - [00:42:30](#)

وكلاهما وجهان بمعنى ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه. اي الصحابة ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد دل على ماذا طهارته؟ اذ لو كان غير طاهر لنهاهم عن ذلك - [00:42:49](#)

فلما اقرهم والحالة هذه دل على طهارته دل على بركته لانه مبارك في ذاته عليه الصلاة والسلام ومن فصل من الاجزاء الطاهرة من جسده فهو طاهر مبارك ولهذا اقرهم على هذه المبادرة والمساقة - [00:43:07](#)

والاقتسام وعن عثمان بن عبدالله بن مهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدر من ماء ام سلمة هند رضي الله عنها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت ابي سلمة - [00:43:28](#)

وفي صحيح مسلم انه لما جاء يعزيها في ابي سلمة قال قولي يا ام سلمة انا لله وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها فقالت ذلك ام سلمة ثم قالت في نفسها ومن يكون خيرا لي من ابي سلمة - [00:43:49](#)

فجاءها الله برسول الله خير لها من ابي سلمة لانها رسوله لانها زوجته في الدنيا وهي زوجه في الآخرة صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اذا خيرت ام سلمة بين ابي سلمة وبين الرسول - [00:44:11](#)

من تختار ولا لا يا اخواني ولهذا المرأة ان تزوجها اكثر من واحد كلاهما كلهن المسلمين وجاءت الآخرة ودخلوا الجنة فانها تخير بين احد هؤلاء الأزواج هذا التخيير لمصلحتها لمصلحتها هي - [00:44:29](#)

قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فظة فيه الشعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلد من فظة كالوعاء وكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث - [00:44:57](#)

اليها باناء فخبضت فخبضت له اي من اثر الشعر وشرب منه قال فاطلعت يقول عبد الله عثمان ابن مهب اطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء لشعراته عليه الصلاة والسلام ومنه اخذوا - [00:45:15](#)

بالحنة هو السنة والنبي صلى الله عليه وسلم اختلفت الرواية عنه هل اغضب بالحنة ولا لم يغضب حديث عثمان ابن عبد الله ابن موهب يدل على الخضاب بالحنة انه بقي هذا الحنة بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الشعرات - [00:45:39](#)  
وجاء في حديث انس انه كان في لحيته عليه الصلاة والسلام بضع عشرة شعرة بيضا اي انه لم يغضب ثبت عن ابي بكر وعمر انهما كانا يخضبان ان يغيران السواد بي - [00:46:01](#)

الحنة واختلف العلماء على ذلك هل الخطاب سنة او انه مباح مولان شهيران لاهل العلم والمسألة في هذا الحمد لله مسألة واسعة شاهدوا ان من فصل من جسده الشريف من هذه الستة فهو طاهر - [00:46:19](#)  
وضوءه ونخامته وريقه آآ وشعره ودمه وعرقه صلى الله عليه وسلم وكنا في المنى انه طاهر لكن لم يكونوا يتبادرون اليه ولم يكن امهات المؤمنين يتبركن به مع انه طاهر - [00:46:42](#)

في مثل هذه المسائل الدقيقة توقف فيها على مورد النص فقط لا يزداد فيه طيب تبركوا بوضوءه غسلوه لما مات عليه الصلاة والسلام وقد مس الماء جسده لم يتبركوا في هذا الماء - [00:47:11](#)  
اغتسل في حياته عليه الصلاة والسلام كم مرة مرات كثيرة لم يثبت انهم تبركوا بالماء المنفصل من جسده صلى الله عليه وسلم انما تبركوا الكساء الذي فيه اثر عرقه واخر ريقه وبوظوءه عليه الصلاة والسلام - [00:47:32](#)

لان الاغتسال لما تضمن كشف العورة لم يقتدروا الى ذلك لم يقتدروا الى ذلك وامهات المؤمنين لم يأخذوا من هذا الماء الذي اغتسل منه النبي عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه وهو صاحب الاذان. ليش قال صاحب الاذان - [00:47:52](#)

تمييزا عن عبد الله ابن زيد ها ابن عاصم صاحب الوضوء فاحدهم يروي صفة وضوء النبي وعبدالله ابن زيد ابن عاصم هو الذي رأى الاذان في المنام وهو الذي روى حديث الاذان - [00:48:20](#)  
كلاهما انصاريان رضي الله عنهم. نعم وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحيه - [00:48:41](#)

فلم يصبه شيء ولا صاحبه فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه. قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم - [00:48:56](#)  
رواه احمد اللهم صلي وسلم عليه هذا الحديث سيأتي ان شاء الله بطوله في كتاب الحج في باب الحلاق مع حديث انس السابق والكلام عليه من تلك الجهة يكون في ذلك الموضع ها هنا - [00:49:14](#)

انه تبرك بشعره وهو منفصل منه ولم يتبرك باظفاره عليه الصلاة والسلام فاظفاره طاهرة مع وجود السبب لذلك والقاعدة ان كل شيء وجد سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:34](#)  
ولم يفعله ففعله ليس بسنة الان دخول البيت ما يستحب يتسوق فيه الانسان قبل الدخول المسجد مسجد افضل من البيت هل يستحب التسوق عند دخول المسجد لماذا لان هذا شيء وجد سببه - [00:49:53](#)

على عهده عليه الصلاة والسلام ولم يفعله دل على ان فعله والحالة هذه فعل غير مشروع يقول عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه صاحب الاذان شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر. اي في المكان الذي نحر فيه بدنة - [00:50:15](#)  
ليس معناه ان المنحر كان له مكان مخصوص ولم يكن للمنحر وقته عليه الصلاة والسلام مكان يخصه ولهذا قال فجاء مكة ومنى كلها طريق ومنحر طيب اذا وضع للمنحر مكان يخصه - [00:50:38](#)



يدخل في صلاحيات ولي الامر وهو تقييد الامور المباحة لمصالح الناس العامة والراجحة ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم  
يصبه لم يصب هذا القرشي ولا صاحبه من شعره عليه الصلاة والسلام انشغل بالاضاحي والهدي - [00:50:59](#)  
فخلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه اي لم يعطه من  
الاظهار وانما اعطاه من الشعر قال وان شعره - [00:51:24](#)  
يقول عبد الله ابن زيد عندنا لمخضوب بالحنة والكتم الختم مادة معروفة اجعلوا الشعر لونه رماديا فاذا خلط الحن والكتم صار اللون  
اشقر يزداد شطارة او يزداد حمرة بحسب نسب ايش - [00:51:43](#)  
الحنا والكتم بحسب نسبة هذا مع هذا وقد بلي الناس الان الصيغ صبغ لحاهم بالسواد هذه بلية لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال عبد الله ابن ابي قحافة - [00:52:05](#)  
في ابي قحافة عبد الله والد ابي بكر لما جاء ورأسه كالثغامة الثمامة منتشر ابيض الشايب التشبير لا جاه وشعره منتشر يروع كانه  
عفريت الله العظيم صرف النبي وجهه لما ساءه منظرة - [00:52:33](#)  
قال اذهبوا فغيروا هذا وجنبوه السواد وامر بتجنيبه السواد وهذا يشمل شعر الرأس مع شعر اللحية الذي صححه شيخنا  
وغيره يأتي في اخر الزمان اقوام حواصلهم كحواصل الطير - [00:52:57](#)  
يخضبون بالسواد لا يروحون رائحة الجنة وما جاء عن الصحابة انهم يخضبون بالسواد يعني اللون الغامق لا الاسود الخالص فانهم  
يسمون اللون الغامق اسوده وان لم يكن هو اسود من كل وجه - [00:53:18](#)  
نعم من باب ان اللون الغامق يطلق عليه السواد لا انه اسود خالص انه اسود خالص بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم ولهذا  
ما يلعب عليه بعض الناس حنا اسود ما فيه حنا - [00:53:42](#)  
يلعب عليهم اهل الصيدليات والعطارين وغيرهم وهم والمين يتشبيون ولا ادري وش وش ورا هالتشيب هذا وراه عرس بعضهم ازرق  
ما سويت اللين ما هو بقادر اني اعرس لكن يشابه الناس ويشاكلهم مع ما فيها من الكلفة - [00:54:03](#)  
تري الاخطاب بالسواد يكلف خلي راعيه دائما يتابع لانه كلما اخضب في السواد واخذ له ايام طلعت الاصول البيضاء وهو طردي وراها  
هالبياض هذا لكن بعض الناس ما يبون الكبر ولا يبون اه يقال له شيبة - [00:54:26](#)  
عجائب كيف هو النبي عليه الصلاة والسلام يقول من شاب في الاسلام شيبة كانت له نورا يوم القيامة نور وبهاء كل الدائري مخارج  
الدائري هذا من اوله لآخر المخارج على كل حال - [00:54:51](#)  
قولوا الحمد لله المعافى في نعمة من اراد ان يسبق بغير السواد عنده كتم عند انواع الصبغات كيماوية الان التشجيرات على عدة  
درجات واذا خلاها على ما هي بعليه فالحمد لله المسألة فيها سعة - [00:55:14](#)  
نعم نعم اتفضل هذا الذي يخرج عند محادثة الانسان لاهله الذي بعد بهم العهد في بلده هم في بلدهم واهل وهو هنا يتحدث مع  
زوجته تعرفون كلام الرجل مع اهله لهو خصوصيته - [00:55:37](#)  
يتحرك الشهوة هذا السائل الذي يخرج هو المذي وليس المهني المني سائل لزج يشبه اللعاب شفاف يخرج عند تحرك الشهوة الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا - [00:56:12](#)  
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان محمد اشهد ان محمد رسول الله. حي على الصلاة حي على  
الصلاة - [00:56:47](#)  
حي على الفلاح لا اله الا الله. حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله. لا اله الا الله. هذا المذي عرفتموه واما المني فهو ذلك السائل  
الزج - [00:57:47](#)  
الذي يشبه المخاط غليظ يخرج دفقا على هيئة دفعات عند اشتداد الشهوة الاول هو ايش المذي والثاني هو المني ذكرنا هذا في  
الدرس السابق المذي اذا اصاب الثوب يغسل الثوب ينضحه - [00:58:47](#)  
ويغسل ذكره كاملا وانثيين اي خصوصيته ويتوضأ وضوءه للصلاة والمني اذا اصاب الثوب فهو لزج ينقع بالماء يخفف لزوجه بص انه

يحك وان ترك هذا وهذا فهو طاهر من باب الاستحباب - 00:59:13

يوجب الغسل من الجنابة. نعم الصحيح اللي رجح شيخنا الشيخ ابن باز انها زيادة صحيحة ان هذه الزيادة وجنبه السواد صحيحة ليست معلقة اي نعم يشمل ما يتعلق بحديث يأتي اقوام في اخر الزمان يخضبون - 00:59:38

كحواصل الطير الخطلو كحواس الطيه هو بالسواد مهو باللون الاشقر يسمونها الشقور لا السواد والحكم يشمل الرجال والنساء حنا وكتم تحمل بذمته الله يقويك الظهر ظهره يحط حنا الحين يحطون شي مهو بحنا - 01:00:11

نروح يعني تجهيز للسواد لهن ما تحمل حتى لو بالساب بابتدائية سلمك الله قبل الثانوي للمشاكل ويحطن شقور وحمور وصفور انا باين لك وانا وانا يعني بالجواز ما تحملهم ذولا - 01:00:42

الان يروح الكوافيرات وش يزينن تغير شعرها الاسود الى شعر ثاني من يدفع قروشاه؟ السواد لا عندها انواع الصبغة ما يجوز يقول تقولها والله بتزين لزوجي ذمة وذمة زوجتس ويأمرها بذمته - 01:01:08

لما تحط بذمتنا لا اذا ما صار لزوجة الحريم وللبنات اخر شي يحز زوجها المسكين اللي حط بكرة الشغل غيره ما به زوجة الدرب واحد في هذا واحد نعم وقلم اظفاره فاعطى صاحبه - 01:01:34

اي نعم ايش يعني فاطمة؟ لان وقل من اظفاره هذا شأن على انه النبي لما حلق رأسه قلم اظفاره لتحلله واعطى صاحبه من الشعر لا من الاظفار اعطى صاحبها من الشعر لان الظهر - 01:02:00

اظفاره صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه قسمها بين الناس وانما الذي جاء عن ابن عمر موقوف مرفوعا انه كان يغيبها يدفنها في الارض مسألة واسعة في الانظار بانها من القاذورات ان شاء دفنها - 01:02:18

وان شاء وضعها مع الزبالة المسألة فيها سعة. سم لا ما يلزم ذلك لان مدة احرامه الى انتهاء مدة طويلة احرم في الرابع والعشرين من ذي الحجة وقلم اظفاره يوم - 01:02:35

الحادية عشر اليوم العاشر يوم سنته عليه الصلاة والسلام انه كان يأخذ من اظفاره كل خميس في حديث المسلسل يقص اظفاره كل خميس لكن لانه ممنوع من قص الاظافر حال الاحرام - 01:02:57

تحلل به عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه عن ابي عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - 01:03:15

رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وزاد ان تقتشرش وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما انه قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم اتعلمون ان النبي صلى الله - 01:03:34

الله عليه وسلم نهى عن جلود النمر ان يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه احمد وابو داود ولاحمد انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صف النمر؟ قالوا نعم. قال وانا اشهد - 01:03:50

وعن المقدام ابن وعن المقدام ابن معدي وعن المقدام ابن معد كرب كرب انه قال لمعاوية رضي الله عنه انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:09

نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم. رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام ابن معد كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمر. رواه احمد والنسائي - 01:04:29

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحبوا الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات - 01:04:47

وتمنع بعمومها طهارته بذكاة او دماغ. نعم هذا الباب بما اشتمل عليه من حيث الستة السبعة دل على ما ذكره في الترجمة النهي عن الالتفاف في جلد ما لا يؤكل لحمه - 01:05:02

والاحاديث الباب كلها في النمر يدل على ان النمر كانت موجودة في ذلك الزمان الجزيرة يعرفونها ويفترسونها ويذبحونها وينتفعون من جلدها النمر جلد مرغوب في لونه في ملمسه وهو غال في ثمنه - 01:05:21

والاحاديث وحديث الباب تدل على النهي عن ذلك النهي عن الانتفاع بجلود النمر بصفصفا وشعرها اتخاذها مياثر في اماكن يجلس  
اه فرش يجلس عليها يتكى عليها ودل على ان ما لا يؤكل لحمه - [01:05:47](#)

السباع لا يجوز الانتفاع من جلده دبح او لم يدبغ وان هذه الدباغة لا تطهره هذا القول الذي عليه اكثر اهل العلم في هذي الاحاديث  
والاحاديث يشد بعضها بعضا ولهذا قال الشيخ في تنمة الاحاديث السبعة وهذه النصوص اي الادلة - [01:06:11](#)

تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه النمر لا يؤكل لحمه من السباع تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات الجلوس عليه من  
اليابسات واتخاذها مئآت من اليابسات - [01:06:35](#)

وتمنع بعمومها اي هذه الادلة طهارته بذكاة او دماغ لو انه ذكى النمر الذكاء هل تبيح لحمه وجلده؟ لا لو دبر جلده بعد موته بعد موت  
السبع تبغ جلده لا يطهره - [01:06:52](#)

واما الحديث الاتي ايما ايما ايهاب دبح فقد طهر هذا مخرجه فيما يؤكل لحمه نمر على احاديث سريعة قال وعن ابي المليح اسامة عن  
ابيہ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - [01:07:17](#)

نهى عن جلود السباع وهذا النهي عام لبغت او لم تدبغ يشمل السباع نمر او فهد او اسد او ثعلب وان كان شعره رقيقة فقد نهى النبي  
عن ذلك والنهي يقتضي التحريم - [01:07:36](#)

رواه احمد وابو داود والنسائي زادا الترمذي نهى عن جلد السباع ان تفرش اي تتخذ فرشا ومياثر وفي حديث معاوية ابن ابي  
سفيان رضي الله عنهما انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:59](#)

رضي الله عنهم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمر ان يركب عليها قالوا اللهم نعم هذا حديث تأكد معاوية فيه من  
الصحابة في نهى النبي عن جلود النمر مركبا - [01:08:16](#)

هاي كالجلد الذي يجعله على ظهر الدابة يركب عليها او على كرسيه ولاحمد انه قال انشدكم الله اسألکم نهى عليه الصلاة والسلام عن  
ركوب صفف النمر صفف النمر اي جلودها - [01:08:34](#)

شعورها قالوا نعم. قال وانا اشهد اذا ما وجه استشهاد معاوية رضي الله عنه للصحابة رضي الله عنهم بذلك ليزداد الامر ثقة وتوثيقه لا  
تشكيكا في في هذا الامر وفي روايته وانما ليزداد - [01:08:53](#)

الامر ايفاقا ولما سألہ المقدام ابن معدي كلب وهو من شجعان العرب ومن فرسانهم سأل امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه قال  
انشدك الله وانشدك الله يعني اسألك بالله هذا تعظيم وتفخيم للامر المسؤول عنه المنشود عنه - [01:09:13](#)

هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع اللبس يشمل القعود عليها والنوم عليها والالتحاق بها. كل هذا  
من باب اللبس كل هذا من باب اللبس - [01:09:40](#)

ولهذا باب اللباس واسع قال الله عز وجل في المرأة لزوجها والزوج لامرأته هن لباس لكم وانتم لباس لهن وهذا من الرقي في  
استخدام هذا الاسلوب قال هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها - [01:09:59](#)

قال معاوية نعم رواه ابو داود والنسائي وفي حديث المقداد بن معد كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الحليب طبعي هذا  
النهي لمن للرجال دون النساء طيب الحريرة الصناعي - [01:10:25](#)

لا يحرم لا على الرجال ولا على النساء يسمونها الناس اليوم الستان صناعي في الغالب ناعم نعومة بينة يجوز لهؤلاء ولهؤلاء الذي  
يحرم على الرجال منه ما كان خصوصا من لباس النساء - [01:10:44](#)

صورة ولونا وهيئة حرم لانه من لباس النساء وان كان صناعيا تجويف التحريم هنا للتشبه بالنساء اما الحل الطبيعي من دود القز وهو  
الذي اشد ما يكون نعومة ان الله حرمه على الرجال دون النساء - [01:11:02](#)

نهى رسول الله عن الحرير والذهب اي لباس الرجال الذهب ومياثر النمر المياثر هي الوسائد والستائر والفرشات تتخذ من جلد النمر  
سواء فرشت في الارض على هيئتها بلونها او انها جلس عليها لنعومة شعرها فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

واخذ العلماء من هذا ان ما لا يؤكل لحمه فجلده وشعره لا يظهر زكي او لم يذكى. دبغ الجلد او لم يدبغ وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:49](#)

هذا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر جلد نمر رواه ابو داود والحديث فيه ضعف فيه ضعف والثابت لا تصحبوا الملائكة ركبا فيهم جرس جرس ولهذا اهل الابل الان - [01:12:08](#)

اول من تكون الابل عنده باهتمام كبير يتخذ في شيخة البل او في المفرودة منها او في الخلفة الطيبة يجعل جرس يزينها الشيطان لهم. يقول حتى اذا سرت في الليل اسمعها - [01:12:34](#)

هؤلاء لا تصحب الملائكة بل وداخلون في حديث النهي والوعيد والزجر والتهديد وهذه الاشياء تزداد شيئا فشيئا فيقل الانكار ويألفها الناس شيئا فشيئا من ذلك ايضا ما نراه لمن يضعونه في رقاب الابل - [01:12:57](#)

من القلائد من وتر ميلاده من صوف حمرا سودا بيضا يضع هذه القلادة المفرودة الطيبة الناقة التي لها شأن عنده الخلفة الطيبة يقول حتى تميزها من بين النوق تميزها ما بعد تم حديث - [01:13:23](#)

حتى تميزها وتصير شامة زينة هذا من تسويد الشيطان نعم هي شامة في اولها الى ان ينمو الامر شيئا فشيئا الى ان ينبنى عليه اعتقاد في الصحيحين من حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه - [01:13:53](#)

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ولم يفرق بين ما وضعت شامة او زينة او وضعت لدفع العين او جلب البخت او دفع الناس - [01:14:17](#)

سد هذا الباب عليه الصلاة والسلام ومما تطور به الامر عند اهل الترف منهم اي من ملاك الابل انه يظع على رقبتها رشرش من ذهب خصوصا اذا فازت في سباق - [01:14:39](#)

او مزاين او صار لها قيمة عند الناس في المبالغة في اثمانها ومنهم من اذا فازت الناقة ربط شماغه او عمامته على رقبتها كله هذا داخل في نهى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:14:56](#)

والنهى حسم لمواد الشرك والبدع والاحداث وان كان يأتي بالمبررات للزينة لتكون الشامة عادة فان البدع والمحدثات تبدأ شيئا فشيئا تبدأ عادة او لامر النفس الى ان ينشأ على ذلك جيل فيكون فيها - [01:15:13](#)

الاعتقاد المنهي عنه ولهذا حسم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب وسد مادته فقال لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت امر ثالث والامر جرننا الى حديث - [01:15:33](#)

فيما يكون في الابل والان المواسم مواسم المزايدات والمزاينات وغيرها مقبلة الامر الثالث يتعلق بالوسم واسم الناقة في وجهها منين يبدا الوجه الوجه يبدأ من الاذن وامام الى الانف من الاذن وقفا - [01:15:51](#)

رقبة لا يجوز ان يكون وسم الناقة واسم الابل في وجوها يا داعم تحت العين ولا رقم في الخد ولا من امام الاذن على الخشم كل هذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [01:16:14](#)

في الصحيح من حديث انس رضي الله عنه انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بدابة موسومة على وجهها فنظر فيه ثم تمعر وجهه وقال لعن الله من فعل هذا - [01:16:40](#)

لعن الله من فعل هذا وفي حديث انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مربد لنا ما المير بدو وش هو المربد وبين الفلاليح الاولين يبي يعرفون المربد - [01:16:53](#)

تفضل لأ المربد مكان يا مكشوف بين الزرع يجففون فيه التمر ويذرون فيه ماذا يضررون فيه الحنطة والشعير هذا المكان اليابس بين الزرع يقول دخلت على مربد لنا واذا نبي الله صلى الله عليه وسلم يسم - [01:17:15](#)

اغناما له في اذانها دل على ان الوسم الاذن جائز لان الاذن ليست من الوجه وانما هي حد الوجه وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:17:44](#)

ايه سواء وضعت القلادة في الحمار او في المريع تعرف المريع وضعت الحمار او في المريع او في غيره فهذا حرام اي نعم نقول

هذي الحجة واهية لا تصحبها الملائكة - 01:18:02

الشعر الذي انفصل من جسده في حياته تبركوا به بعد وفاته اللهم صلي وسلم - 01:18:34